



السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي والمصري

السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي والمصري

الدكتور: ابوالفتح خالقي

أستاذ: قسم القانون الجنائي وعلم الأجرام/جامعة قم /قم إيران

ab-khaleghi@qom.ac.ir

الطالب: علي حمود كرم الموزاني

مرحلة الدكتوراه / القسم الجنائي وعلم الأجرام/ جامعة قم /قم إيران

aalli1992.hmwod1992@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التحريض، أمن الدولة، السياسة التشريعية، العراق، مصر.

كيفية اقتباس البحث

خالقي، ابوالفتح ، علي حمود كرم الموزاني ، السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي والمصري، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed مفهرسة في
IASJ

Legislative Policy on Combating the Crime of Incitement Against State Security in Iraqi and Egyptian Law

Dr. Abolfath Khaleghi

Professor, Department of Criminal Law and Criminology, University of Qom, Qom, Iran

Ali Hamoud Karam Al-Mouzani

PhD Candidate, Department of Criminal Law and Criminology, University of Qom, Qom, Iran

Keywords : Incitement, State Security, Legislative Policy, Iraq, Egypt.

How To Cite This Article

Khaleghi, Abolfath, Ali Hamoud Karam Al-Mouzani, Legislative Policy on Combating the Crime of Incitement Against State Security in Iraqi and Egyptian Law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

This study focuses on the legislative policy for combating criminalized acts of incitement against state security under the national legislation of Iraq and Egypt. The necessity of this study is demonstrated by highlighting how the legislators in both countries reconcile the need for proactive criminal intervention—to counter hate speech, sedition, and terrorist activities—with the obligation to safeguard criminal legality and freedom of expression guarantees. The research adopted a descriptive analytical and comparative approach. It yielded several key findings, most notably that legislators in both nations have equated the inciter with the primary offender in terrorist crimes. The study recommends tightening the standards for digital judicial law enforcement to prevent confusion between legitimate free speech and illegal conduct.

الملخص:

ركزت الدراسة على مسألة السياسة التشريعية لمكافحة الأفعال المجرمة التحريض الماس بأمن الدولة في كل من التشريعات في دوله العراق وفي دولة مصر . وتتضح ضرورة الدراسة في اللقاء الضوء على كيفية توافق المشرع في كل من الدولتين بين وجوب التدخل الجنائي السابق للوقوف على خطاب الكراهية وأثار الفتنة وعمليات الإرهاب وبين الالتزام بصون الشرعية الجنائية وضمانات حرية التعبير وانتهج البحث المنهج التحليلي الوصفي والمقارن وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وكان أبرزها أن المشرعين في كلا الدولتين ساروا على نهج مساواة المحرض بالفاعل الأصلي في الجرائم الإرهابية وأوصى الدراسة بوجوبه إحكام معايير الضبط القضائي الرقمي وذلك لعدم الخلط بين الرأي المشروع السلوكيات الغير قانونية.

المقدمة

أولاً: بيان المسألة

جرائم التحريض الماسة بأمن الدولة تعتبر من اشد الأعمال خطورة لاتها تمثل بذرة البداية والشرارة الأولى التي تنتج السلوك الإجرامي المادي . ولم تبقى الأساليب والأدوات الكلاسيكية للتحريض تقف عند حدود المواجهة بكل مباشر أو خطابات التحريف الشفاهية بل اتخذت مسارا مختلفا نتيجة الحداثة والتقدم التكنولوجي في زماننا الحاضر فتحوّلت بذلك إلى شبكات منظمة تعتمد على وسائل الاتصال المباشر وغيرها . من ذلك تمثلت مشكلة الدراسة في خصوصية الحد الفاصل بين استخدام الحق المشروع في حرية التعبير والرأي إلى جانب ممارسة الأفعال الممنوعة وفق القانون ومن هنا اختلفت السياسات التشريعية في كل من العراق ومصر في كيفية معالجة مسألة التحريض.

ثانياً: أهداف البحث

١. الوقوف على السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في كل من القانون العراقي والمصري.
٢. تحديد التشابهات والاختلافات في السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي والمصري.

ثالثاً: أهمية البحث

لهذه الدراسة أهمية بالغة من مشكلتها كون استقرار العراق ومصر له ارتباط وثيق بمدى فاعلية النظم التشريعية والأمنية في مواجهة الخطابات المثيرة للإرهاب والمؤججه لنعرات الفتنة

السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي والمصري

والطائفية. إضافة إلى الفائدة المرجوة من أجراء المقارنة بين التشريعين العراقي والمصري لمعالجة الفجوات الإجرائية المرتبطة بالإثبات والدليل والضبط القضائي في الوسط الرقمي المحرض.

رابعاً: أسئلة البحث

أ-السؤال الرئيسي: ماهي السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي والمصري؟

ب-الأسئلة الفرعية:

١- ماهي التشريعات الحالية لمكافحة التحريض في القانون العراقي والمصري؟

٢- ماهي استراتيجيات الحكومة في مواجهة التحريض؟

خامساً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج المقارن والتحليلي الوصفي والمقارن

سادساً: خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين وكما في التالي:

المبحث الأول :التشريعات الحالية لمكافحة التحريض في القانون العراقي والمصري. والمبحث الثاني :استراتيجيات الحكومة في مواجهة التحريض.

تمهيد:

يتناول النص الإطار العام للسياسة التشريعية في مواجهة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في التجريبتين العراقية والمصرية، حيث يبرز دور المشرع في بناء منظومة متكاملة لضبط الوسائل والخطابات المهيئة للفعل الإجرامي. يشمل ذلك تمييز التحريض عن التعبير المباح ويعتمد على التشريعات النافذة في التحريض المباشر وغير المباشر خاصة في البيئات الرقمية بالإضافة إلى استراتيجيات الحكومة في المنع المبكر وتجفيف منابع التمويل. يهدف النص إلى تحقيق توازن بين الحماية وضرورات الشرعية.

المبحث الأول: التشريعات الحالية لمكافحة التحريض في القانون العراقي والمصري

يتناول هذا الجزء التشريعات النافذة المتعلقة بالتحريض الماس بأمن الدولة وكيفية تطبيقها عملياً، مع التأكيد على أن المشرع لا يقتصر على تجريم الأفعال المقررة بل يشمل صور التأثير التي تهيب الظروف لارتكاب الفعل الإجرامي. يتطلب ذلك التمييز بين التعبير المباح والخطاب الذي يشكل خطراً اجتماعياً وضبط عناصر العلنية والقصد الخاص والسببية. يعرض النص ثلاثة مسارات: التشريعات العراقية التي تتعامل مع التحريض المباشر وغير المباشر، التشريعات

المصرية التي تحدد ضوابط التجريم والتطبيق القضائي والإداري في البلدين مع التركيز على معايير الإثبات وآليات التنسيق بين الجهات المعنية.

المطلب الأول: التشريعات الحالية لمكافحة التحريض في قانون العراق

تتجلى السياسة التشريعية العراقية المعاصرة في مواجهة التحريض الماس بأمن الدولة من خلال منظومة قانونية تتداخل فيها القواعد العامة للمساهمة الجنائية مع النصوص الخاصة التي أفردها المشرع لمواجهة الإرهاب والجرائم التي تنطوي على خطر جسيم على أمن الدولة واستقرار المجتمع. ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من جهة وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ من جهة أخرى، مع إسناد الاختصاصات التنفيذية والأمنية ذات الصلة إلى جهاز مكافحة الإرهاب بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦.

ويشكل قانون العقوبات العراقي الأساس العام لتنظيم المساهمة الجنائية فقد عرفت المادة (٤٧) الفاعل في بعض صور المساهمة، في حين عالجت المادة (٤٨) أحوال الشريك، ومن بينها من «حرض على ارتكابها وقعت بناء على هذا التحريض». وبذلك فإن التحريض في نطاق القواعد العامة لا يكتسب وصف الاشتراك إلا إذا ارتبط بالجريمة التي وقعت نتيجة له وهو ما يكشف عن قيام المسؤولية هنا على رابطة بين النشاط التحريضي والجريمة المرتكبة. ويؤكد الفقه الجنائي العراقي أهمية التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية باعتبار أن المحرض في الأصل لا يقوم بالفعل التنفيذي للجريمة، وإنما يؤدي دوراً في التأثير في إرادة الفاعل وحمله على ارتكابها^١. وتتفق هذه القاعدة مع ما قرره الفقه العراقي بشأن طبيعة المساهمة الجنائية إذ إن التحريض يعد من صور المساهمة التبعية متى توافرت شروطه القانونية، ولا سيما اتجاه إرادة المحرض إلى دفع الغير إلى ارتكاب جريمة معينة ووقوع الجريمة بناء على هذا التحريض. ومن ثم، فإن مجرد إبداء رأي أو فكرة أو موقف لا يكفي، في ذاته، لإسناد وصف الشريك المحرض ما لم تتوافر العناصر التي تجعل السلوك مساهمة جنائية وفقاً للقانون^٢.

غير أن المشرع العراقي اتجه في مجال الإرهاب إلى تنظيم أكثر تشدداً فقد خصص قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ أحكاماً خاصة بالأعمال الإرهابية وبالمساهمين فيها. وتبرز أهمية المادة (١/٤) من القانون في أنها لم تكتف بإخضاع المحرض للقواعد العامة المتعلقة بالشريك وإنما قررت أن المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في القانون يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي. وبذلك يختلف المركز القانوني للمحرض في الجريمة الإرهابية عن مركزه في القواعد العامة للمساهمة الجنائية^٣. وقد تناول

السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي والمصري

الفقه العراقي الحديث هذه الخصوصية بصورة مباشرة إذ خلصت دراسة «نطاق المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية: دراسة مقارنة» إلى أن قانون العقوبات العراقي عالج المساهمة في المادتين (٤٧) و (٤٨) في حين أن قانون مكافحة الإرهاب أخذ بنهج خاص في معاملة المحرض والشريك والمخطط والممول، وسأوى بينهم وبين الفاعل الأصلي في العقوبة وفق المادة (١/٤) من القانون.^٤

وتبرز خصوصية التجريم في قانون مكافحة الإرهاب كذلك من خلال المادة (٢) التي عدت صوراً من الأعمال التي عدها المشرع أعمالاً إرهابية ومن بينها الأفعال التي تستهدف إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي. بما في ذلك الأفعال التي تتم عن طريق تسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً أو التحريض أو التمويل. وتكشف عن أن المشرع لم ينظر إلى التحريض في هذا السياق باعتباره مجرد صورة ثانوية من صور الاشتراك وإنما أدرجه ضمن السلوكيات التي يمكن أن تدخل في البناء المادي للعمل الإرهابي ذاته متى توافرت الشروط التي تتطلبها النص.^٥ إذ توصف السياسة التشريعية في هذا القانون بأنها ذات طابع وقائي واستباقي، بالنظر إلى أن المشرع لم ينتظر دائماً تحقق النتائج النهائية للأفعال الخطرة وإنما أحاط عدداً من السلوكيات التي تتطوي على تهديد جدي لأمن الدولة والمجتمع بتجريم خاص وعقوبات مشددة .

وفي هذا الإطار ينبغي التمييز بين التحريض بوصفه صورة من صور المساهمة الجنائية في قانون العقوبات وبين التحريض الذي يندرج ضمن التنظيم الخاص لقانون مكافحة الإرهاب . ففي الحالة الأولى تسري القاعدة الواردة في المادة (١/٤٨) من قانون العقوبات ويشترط أن تقع الجريمة بناءً على التحريض. أما في الحالة الثانية، فإن المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب تقرر للمحرض العقوبة المقررة للفاعل الأصلي متى انطبق على الواقعة وصف الجريمة الإرهابية التي يشملها القانون. ومن ثم لا يصح القول إن قانون مكافحة الإرهاب ألغى القواعد العامة للمساهمة الجنائية وإنما الأدق أنه أورد حكماً خاصاً في نطاق الجرائم التي تخضع لأحكامه. ويؤكد هذا التمييز أهمية المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي عند دراسة التحريض في الجرائم غير الإرهابية فهي تمثل الأصل العام الذي يحدد المركز القانوني للمحرض باعتباره شريكاً متى وقعت الجريمة بناءً على تحريضه. أما إذا كان الفعل من الأفعال التي تستهدف قانون مكافحة الإرهاب تنظيمها بنص خاص، فإن الحكم الخاص الوارد في المادة (١/٤) هو الذي يحدد الأثر العقابي للتحريض. وبذلك تتكامل القاعدة العامة مع القاعدة الخاصة دون تعارض بينهما .

أما من الناحية المؤسسية فقد أنشأ المشرع العراقي بموجب قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ جهازاً متخصصاً يرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة وجعل من أهدافه مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله. وأجاز له في حدود القانون، تنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناءً على أمر قضائي ومراقبة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية بناءً على أمر قضائي فضلاً عن تنفيذ أوامر القبض والتنسيق وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية والجهات ذات العلاقة وتعقب مصادر تمويل الإرهاب بالتعاون مع الجهات المختصة.^٦

وتكتسب هذه الاختصاصات أهمية خاصة بالنسبة للتحريض الذي يتم بواسطة الوسائل الإلكترونية إذ إن طبيعة الاتصال الإلكتروني قد تجعل النشاط التحريضي قابلاً للانتشار خارج نطاق الوسائل التقليدية. غير أن وجود وسيلة إلكترونية لا يؤدي بذاته إلى قيام الجريمة، وإنما يجب أن يخضع السلوك المنشور أو المتداول للنص التجريمي الذي تتوفر عناصره وأن تثبت نسبته إلى الشخص المعني وفق القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات والإجراءات الجزائية. ومن ثم فإن مراقبة الاتصالات أو المواقع الإلكترونية بموجب قانون جهاز مكافحة الإرهاب لا تعني تجريم التعبير الإلكتروني في ذاته وإنما تمثل أداة إجرائية لمواجهة النشاط الإرهابي في الحدود التي رسمها القانون وبناءً على أمر قضائي.^٧

وتتصل مكافحة التحريض كذلك بمواجهة مصادر تمويل النشاط الإرهابي إذ إن التحريض قد يكون جزءاً من نشاط أوسع يقوم على الدعم المالي والتنظيمي. إذ أن مواجهة الإرهاب لا تقتصر على الفعل التنفيذي وإنما تمتد إلى الوسائل التي تمكن التنظيمات الإرهابية من الاستمرار في نشاطها وتمويل عملياتها.^٨

ولا يعني ذلك أن كل تمويل أو مساعدة مالية يشكل تحريضاً وإنما يخضع التكييف للنص القانوني الذي تنطبق عناصره على الواقعة.

ومن جانب آخر يتضح أن المشرع العراقي اتجه إلى تشديد المواجهة القانونية للتحريض الإرهابي بالنظر إلى خطورته على الأمن العام وأمن الدولة. وقد بين الفقه المتعلق بالسياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب أن التوسع في التجريم الخاص بالإرهاب يرتبط بفكرة الوقاية من الخطر الإجرامي قبل تحوله إلى اعتداء مكتمل على المصالح المحمية قانوناً. وتقيد هذه الرؤية في تفسير الاتجاه العراقي نحو معاملة المحرض والمخطط والممول معاملة عقابية شديدة في نطاق قانون مكافحة الإرهاب.^٩

السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي والمصري

ومع ذلك فإن التوسع في مواجهة التحريض يجب ألا يؤدي إلى الخلط بين التحريض الجنائي وبين التعبير الفكري أو السياسي المشروع. فالمعيار القانوني لا يقوم على مجرد كون القول حادثاً أو مخالفاً للسياسة العامة، وإنما على مدى انطباق النص العقابي على السلوك وتوافر أركانه القانونية. ولذلك تظل حرية التعبير مبدأً دستورياً لا يجوز تجاوزه إلا في الحدود التي يقرها القانون، مع ضرورة قيام التكييف الجنائي على وقائع وأدلة محددة تثبت السلوك المجرّم والقصد المطلوب قانوناً وبذلك يتضح أن التشريع العراقي الحالي لمكافحة التحريض الماس بأمن الدولة يقوم على مستويين متكاملين: أولهما المستوى العام الذي تنظمه المواد (٤٧-٥٣) من قانون العقوبات العراقي، وفي مقدمته المادة (٤٨) التي تعد التحريض إحدى صور الاشتراك متى وقعت الجريمة بناء عليه وثانيهما المستوى الخاص الذي يمثله قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ولا سيما المادة (١/٤)، التي قررت للمحرّض والمخطط والممول ومن مكن الإرهابيين من القيام بالأعمال الإرهابية العقوبة المقررة للفاعل الأصلي. ويضاف إلى ذلك المستوى المؤسسي الذي نظمته قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ من خلال منح الجهاز اختصاصات مكافحة الإرهاب والتحري والمراقبة الإلكترونية وفق الأوامر القضائية .

المطلب الثاني: التشريعات الحالية لمكافحة التحريض في قانون مصر

يتبدى التنظيم التشريعي المصري المعاصر لمواجهة التحريض الماس بأمن الدولة في منظومة متعددة المستويات تتكامل فيها النصوص الموضوعية الواردة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب مع القواعد الإجرائية والتدابير التنظيمية والمالية التي تستهدف الحد من قدرة الجماعات والأفراد على تحويل الخطاب المحرض إلى نشاط إجرامي منظم. ولا يقتصر هذا التنظيم على مواجهة النتيجة الإجرامية بعد وقوعها وإنما يمتد في الحالات التي حددها المشرع إلى تجريم بعض صور التحريض أو الترويج أو الإعداد لها في مرحلة سابقة على تحقق النتيجة، وذلك بالنظر إلى طبيعة المصالح المحمية وخطورة الأفعال التي تستهدف أمن الدولة والنظام العام ويظهر الأساس التقليدي لتجريم التحريض الماس بأمن الدولة في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، ولا سيما المادة (١٧٤) التي تجرم بإحدى طرق العلانية، التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في مصر، وكذلك ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب. كما قررت المادة ذاتها العقاب على التشجيع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب هذه الجرائم، ولو لم يكن الفاعل قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها.^{١٠}

ويكشف ذلك عن اتجاه المشرع إلى حماية النظام الدستوري والسياسي من الخطر التحريضي قبل تحقق التغيير الفعلي متى اتخذ السلوك الصورة التي حددها النص ويضاف إلى ذلك ما قرره المادة (١٧٢) من قانون العقوبات من تجريم التحريض المباشر، بواسطة إحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق حتى إذا لم تترتب على التحريض أية نتيجة.^{١١} إذ تتال هذه القاعدة أهمية في بيان أن المشرع المصري لم يجعل تحقق الجريمة الأصلية شرطاً لازماً في جميع صور التحريض وإنما أفرد بعض صور التحريض بتجريم مستقل متى رأى أن السلوك ذاته ينطوي على درجة من الخطورة تستوجب التدخل الجنائي المبكر.

ومن ثم فإن التنظيم المصري يميز بين التحريض الذي يخضع للقواعد العامة للمساهمة الجنائية وبين الصور التي يتدخل فيها المشرع بنص خاص فيجعل من التحريض ذاته محلاً للتجريم. ويظهر هذا التمييز بصورة أكثر وضوحاً في مجال الإرهاب، حيث أقام المشرع تنظيمات خاصة للتحريض والترويج والإعداد للأعمال الإرهابية. وقد عزز قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ هذا الاتجاه، إذ عرّف الإرهابي بأنه، من بين صور أخرى، كل شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، كما عرّف «الجريمة الإرهابية» بما يشمل الجرائم التي ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب جريمة إرهابية أو التهديد بها.^{١٢}

ويؤكد ذلك أن المشرع لم يقصر دائرة المسؤولية في المجال الإرهابي على الفاعل المادي، وإنما أدخل التحريض والتخطيط والمساهمة في البناء التشريعي لمواجهة المشروع الإرهابي. ويأتي النص الأكثر صراحة في شأن التحريض الإرهابي في المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب إذ قررت معاقبة من يحرض على ارتكاب أية جريمة إرهابية بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، سواء كان التحريض موجهاً إلى شخص محدد أو جماعة معينة، أو كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، ولو لم يترتب على التحريض أثر.^{١٣} وبذلك يتخذ التحريض على الجريمة الإرهابية في التشريع المصري طبيعة خاصة تختلف عن صور الاشتراك التقليدية إذ لا يتوقف التجريم على وقوع الجريمة محل التحريض أو تحقق أثر التحريض، وإنما يكفي استيفاء السلوك التحريضي للعناصر التي حددها النص. إذ يترتب على ذلك أن التحريض الإرهابي لا يُنظر إليه باعتباره مجرد صورة تبعية من صور الاشتراك في الجريمة الأصلية، وإنما بوصفه سلوكاً أفردته المشرع بحكم خاص بالنظر إلى خطورته الذاتية. ويؤكد ذلك كذلك أن المادة (٦) لم تفرق بين التحريض الفردي والتحريض العام، بل شملت

صورتى التحريض الموجه إلى شخص أو جماعة معينة والتحريض العام العلني أو غير العلني.^{١٤}

ومن ثم فإن معيار المسؤولية لا يتوقف على تحديد شخص بعينه بوصفه الفاعل المستهدف، وإنما يرتبط بتوافر القصد والسلوك اللذين يتطلبهما النص الخاص.

وفي السياق ذاته جرم المشرع في المادة (١٥) من قانون مكافحة الإرهاب بعض صور التحريض المرتبطة بالإعداد الفني أو التدريبي للجريمة الإرهابية، فنص على معاقبة من يقوم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية، بإعداد أو تدريب أفراد على وسائل أو مهارات معينة لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو من يحرض على شيء من ذلك وتكشف هذه المادة عن اتساع دائرة الحماية الجنائية لتشمل بعض الأنشطة السابقة على التنفيذ المادي متى اتصلت بصورة محددة بالإعداد للجريمة الإرهابية. وفيما يتعلق بالترويج غير المباشر فقد نظم المشرع المصري هذه الصورة بصورة أكثر تحديداً في المادة (٢٨) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، التي تعاقب كل من روج أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية، سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. كما عدت المادة من قبيل الترويج غير المباشر الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى استخدام العنف. ولذلك فإن استعمال مصطلح (الترويج) في هذا الموضع أدق من إطلاق وصف التحريض غير المباشر على جميع الصور، لأن المشرع المصري أفرد للترويج تنظيماً تشريعياً خاصاً وحدد نطاقه وصوره في المادة المذكورة.^{١٥}

وتتضح أهمية المادة (٢٨) في أنها تواجه المحتوى الذي لا يأخذ بالضرورة صورة أمر مباشر بارتكاب جريمة، وإنما يتخذ صورة نشر أو ترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى استخدام العنف.^{١٦} وبذلك يتسع نطاق الحماية الجنائية ليشمل بعض صور التأثير الفكري التي يرى المشرع أنها تجاوزت حدود التعبير المشروع ودخلت في نطاق الترويج الذي حدده النص الجنائي.^{١٧}

كما انتبه المشرع إلى الوسائل الإلكترونية التي أصبحت من أهم أدوات نشر المحتوى الإرهابي والتواصل بين الجماعات الإرهابية، فنصت المادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب على تجريم إنشاء أو استخدام موقع على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير في سير العدالة في شأن جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو تداول المعلومات المتعلقة بأعمال أو



تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية.^{١٨} وبذلك يظهر أن المشرع المصري لم يتعامل مع التحريض الإلكتروني بوصفه مجرد صورة من صور التحريض التقليدي، وإنما وضع له أحكاماً خاصة عندما يتخذ استخدام المواقع والشبكات المعلوماتية الأغراض التي حددها النص. وتبرز أهمية ذلك في أن الوسيلة الإلكترونية قد تكون جزءاً من النشاط الإجرامي ذاته، وليس مجرد وسيلة عرضية لارتكابه ولا يقتصر التنظيم التشريعي على التجريم الموضوعي، وإنما امتد إلى الجانب الإجرائي. فقد قررت المادة (٤٣) من قانون مكافحة الإرهاب أن تكون للنياحة العامة أثناء التحقيق في جريمة إرهابية، السلطات المقررة لقاضي التحقيق، وكذلك السلطات المقررة لمحكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وذلك وفقاً لما حدده القانون.^{١٩} وتسمح هذه القاعدة للسلطة القائمة على التحقيق بالتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإرهابية التي قد تتطلب سرعة في اتخاذ الإجراءات والمحافظة على الأدلة.^{٢٠}

وفي المقابل أحاط المشرع بعض الإجراءات بضمانات قانونية إذ نظمت المادة (٤٤) من القانون حق استئناف أوامر الحبس الاحتياطي ومده، وحددت المدد المتعلقة بالفصل في الاستئناف.^{٢١} ويؤكد ذلك أن خصوصية الجرائم الإرهابية لم تؤد إلى إهدار الرقابة القضائية على الإجراءات المقيدة للحرية، وإنما أقيمت إلى جانبها آليات خاصة تتلاءم مع طبيعة الجريمة. كما أجازت المادة (٤٥) عند قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة، تفتيش المسكن وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة بإذن مسبب من السلطة المختصة بالتحقيق.^{٢٢} وتظهر أهمية ذلك في القضايا التي يكون فيها الدليل قابلاً للتغيير أو الإخفاء، ولا سيما عندما تتعلق الجريمة بوسائل اتصال أو مستندات أو أدوات مرتبطة بالنشاط الإرهابي.^{٢٣}

وتكتسب المادة (٤٦) أهمية خاصة في مجال التحريض الإلكتروني إذ أجازت لجهة التحقيق، في الحدود التي حددها القانون، إصدار أمر مسبب بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل، وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات أو المواقع الإلكترونية، فضلاً عن ضبط المكاتبات والرسائل والطرود والبرقيات.^{٢٤}

وبذلك يوفر النص أساساً إجرائياً للحصول على بعض الأدلة المرتبطة بالنشاط التحريضي أو الترويجي الذي يتم من خلال وسائل الاتصال الحديثة، مع ارتباط ذلك بالضوابط القانونية للإذن ومدته وتجديده وتتصل هذه الإجراءات بما قرره القانون بشأن المواقع الإلكترونية إذ يمكن أن تكون المواقع المستخدمة للترويج للأفكار الإرهابية أو لتبادل التكاليفات والمعلومات بين الجماعات الإرهابية محلاً للإجراءات القانونية المقررة في إطار النصوص الخاصة بمكافحة الإرهاب.^{٢٥} ومن ثم تتكامل الحماية الموضوعية مع الأدوات الإجرائية، بحيث لا يقتصر تدخل

الدولة على تجريم المحتوى، وإنما يمتد إلى جمع الأدلة المتعلقة به وفق الإجراءات التي حددها القانون.

كما اتجه المشرع إلى مواجهة البنية التنظيمية والمالية المرتبطة بالإرهاب من خلال القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته. فقد عرّف القانون الكيان الإرهابي على نحو يشمل الجمعيات والمنظمات والجماعات والعصابات والخلايا والشركات والاتحادات وغيرها من التجمعات، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى ارتكاب صور من الأفعال التي تهدد الأفراد أو النظام العام أو سلامة المجتمع أو الأمن القومي أو تعطل مؤسسات الدولة أو تضر بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.^{٢٦}

وتبرز أهمية هذا التعريف في أنه لا ينظر إلى الكيان من خلال الشكل القانوني الذي يتخذه، وإنما من خلال النشاط أو الغرض الذي يمارسه وهو ما يسمح بإدخال الكيانات التي تتخذ أشكالاً تنظيمية مختلفة متى توافرت فيها الشروط القانونية المحددة وقد رتب القانون على الإدراج في القوائم آثاراً قانونية متعددة، من بينها حظر الكيان الإرهابي ووقف أنشطته وغلق الأماكن المخصصة له وحظر تمويله وتجميد أمواله أو أصوله الأخرى، فضلاً عن حظر الانضمام إليه أو الدعوة إلى ذلك أو الترويج له.^{٢٧} ويكشف ذلك عن انتقال السياسة التشريعية من مجرد العقاب الفردي إلى استهداف البيئة التنظيمية والمالية التي يمكن أن تساعد على استمرار النشاط الإرهابي أو انتشار خطابه كما وضع القانون إطاراً زمنياً للإدراج، فلم يجعله تدبيراً غير محدد المدة، وإنما قرر أن يكون الإدراج لمدة لا تتجاوز خمس سنوات مع إعادة العرض للنظر في مد الإدراج أو رفع الاسم وفقاً للشروط القانونية.^{٢٨}

وتظهر أهمية هذه القاعدة في إخضاع التدبير الوقائي لمراجعة زمنية تحول دون تحوله إلى وضع قانوني دائم دون إعادة نظر ومن ناحية أخرى قرر القانون نشر قرارات الإدراج ومد مدته ورفع الاسم في الوقائع المصرية، بما يحقق علانية القرار وتمكين ذوي الشأن والجهات المختصة من العلم بآثاره القانونية كما نظم إدارة الأموال التي يتم تجميدها من خلال تعيين من يتولى إدارتها وجردها والمحافظة عليها وردها مع غلتها وفقاً للشروط القانونية.^{٢٩}

ويستفاد من كل ما تقدم وتم بيانه أن التشريع المصري أقام مستويات متدرجة لمواجهة التحريض الماس بأمن الدولة. ففي المستوى الأول، واجه قانون العقوبات صوراً محددة من التحريض على قلب نظام الحكومة أو ارتكاب بعض الجنايات الماسة بالأمن العام. وفي المستوى الثاني، أقام قانون مكافحة الإرهاب تنظيمياً خاصاً للتحريض على الجريمة الإرهابية، والترويج المباشر وغير المباشر، والتحريض المرتبط بالإعداد والتدريب، فضلاً عن الاستخدام الإلكتروني للمواقع

والشبكات. أما في المستوى الثالث، فقد اتجه قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين إلى مواجهة البنية التنظيمية والمالية للكيانات التي يرتبط نشاطها بالأغراض الإرهابية يتضح أن المشرع المصري اتجه إلى الوقاية الجنائية من الخطر الإرهابي قبل اكتمال صورته التنفيذية، ولكنه لم يجعل كل تعبير أو فكرة محلاً للتجريم بل ربط المسؤولية بالنصوص الخاصة وبالعناصر المادية والمعنوية التي يتطلبها كل نص. ومن ثم يجب التمييز بين التحريض الجنائي والترويج الإرهابي من جهة، وبين النقد السياسي أو التعبير الفكري المشروع من جهة أخرى، بحيث لا تمتد الحماية الجنائية إلى مجرد الرأي ما لم يستوف السلوك العناصر التي حددها القانون.^{٣٠}

المبحث الثاني: استراتيجيات الحكومة في مواجهة التحريض

يهدف هذا الجزء إلى وضع إطار لفهم استراتيجيات الحكومة في مواجهة التحريض الماس بأمن الدولة مع ضمان التوازن بين الحماية وحقوق الشرعية. الفكرة الأساسية هي أن الاستجابة الفاعلة تتجاوز التجريم والعقاب، وتشمل الوقاية المبكرة ورصد المخاطر، وبناء قدرات مؤسسية للتنسيق بين جهات الضبط والادعاء والقضاء بالإضافة إلى أدوات التوعية والتواصل المجتمعي. المعالجة تتوزع على ثلاثة مسارات: الأول يعرض استراتيجيات الحكومة في العراق في ضبط المحتوى التحريضي وتجفيف مصادر التمويل الثاني يركز على استراتيجيات الحكومة في مصر مع أدوات الوقاية وإدارة الأزمات والثالث يختبر التطبيق في البلدين من خلال تقدير الخطر وآليات الاستجابة مما يتيح استخلاص دروس قابلة للتحسين المستمر.

المطلب الأول: استراتيجيات الحكومة في مواجهة التحريض في العراق

تتشكل الاستراتيجيات الحكومية في العراق لمواجهة التحريض الماس بأمن الدولة من منظومة مركبة تتدرج من الوقاية إلى التعقب ومن التجفيف المالي إلى الضبط القضائي ومن البناء المؤسسي إلى التعاون المجتمعي بحيث لا تنظر الدولة إلى التحريض بوصفه خطاباً عابراً في فضاء مفتوح بل كحلقة إنشائية في سلسلة الفعل الإجرامي ينبغي الإمساك بها في طور مبكر قبل أن تتحول إلى نتائج مادية تمس السلم الأهلي ووحدانية الدولة وشرعية مؤسساتها. في قلب هذه المنظومة يقف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الذي أسس لسياسة الردع المسبق عبر تسوية مركز المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم بعقوبة الفاعل الأصلي إذ قرر كل فعل إجرامي... يُعد عملاً إرهابياً إذا كان الغرض منه الإخلال بالوضع الأمني... أو إدخال الرعب... أو إثارة الفوضى.^{٣١}

السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي والمصري

بما يعني أن الدولة تعاقب حلقة التحريض بذات قوة العقاب على حلقة التنفيذ لأن الأولى تخلق الإرادة والمنظومة وتؤمن الوسائط التي تجعل الثانية ممكنة.

ترتبط هذه النتيجة مباشرة بالمادة (٤/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، التي تقرر معاقبة المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.^{٣٢} وتتوسع السياسة الموضوعية نفسها حين تدرج ضمن الجرائم «كل فعل ذو دوافع إرهابية... سواء بالاصطدام المسلح... أو أي شكل... يخرج عن حرية التعبير» وكل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم...^{٣٣}. بما يبين أن التحريض ليس مجرد قول منفصل عن الواقع بل فعل يعبئ الجماعات ويعيد توصيف الجار عدوا ويحول التوتر إلى اقتتال. ويستكمل القانون بنية الردع بتقرير المصادرة للأموال والمواد المهيأة للفعل في إطار الآثار المترتبة على الحكم إلى جانب منح أعذار مخففة أو إعفاء لمن يبادر إلى الإخبار قبل الاكتشاف أو يمد السلطات بمعلومات فعالة بعد وقوع الفعل وفق ما تقرره أحكامه في نطاق السياسة التشجيعية التي تستهدف تفكيك حلقات التحريض مبكراً وتوسيع قاعدة التعاون مع الدولة في مواجهة الخطر.^{٣٤}

تتصل هذه الجزئية بالمادة (٥/أولاً وثانياً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإعفاء والعذر المخفف لمن يبادر إلى إخبار السلطات وفق الشروط القانونية وبالمادة (٦/ثانياً) التي تقرر مصادرة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيأة لتنفيذ العمل الإجرامي.^{٣٥}

وفي المحور المؤسسي تنعكس استراتيجية الحكومة في قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ الذي نقل المواجهة من إطار عام إلى مؤسسة متخصصة ترتبط بالقائد العام للقوات المسلحة وتنهض بمهام تتجاوز رد الفعل إلى صناعة سياسة واستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب تتضمن التدابير التي تمنع وتردع وتقضي على الخطر. وقد ركزت المواد الجوهرية في هذا القانون على تمكين الجهاز من أدوات العمل الواقعي التي يستدعيها التحريض المعاصر حيث خولت له تنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري وفق أوامر قضائية ومراقبة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية بأوامر قضائية وتنفيذ أوامر القبض الصادرة من القاضي المختص كي تتحول القرائن الرقمية والاتصالية إلى أدلة مشروعة صالحة للعرض أمام المحكمة مع المحافظة على معايير المشروعية الإجرائية التي تمنع التعسف وتضمن سلامة الدليل.

السند المباشر لذلك هو المادة (٣/ثانياً) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ ولا سيما الفقرات المتعلقة بتنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بأمر قضائي، ومراقبة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية بناءً على أمر قضائي، وتنفيذ أوامر القبض الصادرة من القاضي المختص، وإجراء التحقيق مع المقبوض عليهم من قبل محققين قضائيين وتحت إشراف قاضٍ مختص.^{٣٦}

ويقوم البناء الاستراتيجي هنا على فكرة أن التحريض يعيش ويتكاثر في الشبكات وأن مواجهته تقتضي قراءة تلك الشبكات ورسم خرائطها وحصر العقد المؤثرة فيها ومن ثم جاءت آليات جمع المعلومات وتبادلها بين الدفاع والداخلية والمخابرات والبنك المركزي وسائر الجهات المعنية لتكسر الجزر المؤسسية وتوحد المعلومة في مسار قرار واحد.^{٣٧} وتتيح النصوص تسمية الأهداف ورفعها إلى اللجنة الوزارية للأمن الوطني للمصادقة سواء تعلق الأمر بأشخاص أو أماكن إيواء أو مخابئ سلاح أو شبكات تهريب أو حسابات مصرفية أو وسائل إعلام بما يربط بين التحليل الاستخباري والعمل القضائي التنفيذي ويحول الاستراتيجية من خطاب إلى إجراءات ملموسة تبدأ بالمراقبة والاستطلاع وتصل إلى التفتيش والمداخلة والقبض وفق القانون.^{٣٨}

تؤكد المادة (١١) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ آلية جمع وتبادل المعلومات بين الجهاز ووزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات الوطني والبنك المركزي والجهات الأخرى، كما تتناول تسمية الأهداف وعرضها على اللجنة الوزارية للأمن الوطني للمصادقة، وتشمل الأشخاص وأماكن الإيواء ومخابئ الأسلحة وشبكات التهريب والحسابات المصرفية ووسائل الإعلام وغيرها من الأهداف الإرهابية.^{٣٩}

وتتسع الاستراتيجيات الحكومية لتشمل التجفيف المالي بوصفه مسرحاً يمر منه التحريض قبل أن يتحول إلى فعل إذ لا يكتمل خطاب التعبئة من دون شريان يغديه. ولهذا أتاح الإطار المؤسسي في قانون جهاز مكافحة الإرهاب مسارات عملية لتجميد حسابات مصرفية محددة بعد موافقة اللجنة الوزارية للأمن الوطني وإحالة الملفات إلى القضاء المختص ليصدر ما يلزم من قرارات تحفظية قابلة للرقابة والطعن بما يوفر للدولة قدرة على إيقاف تدفقات التمويل الصغيرة والمتفرقة التي تغذي الحملات التحريضية عبر واجهات خيرية أو ثقافية أو إعلامية وكثيراً ما تتخفى وراءها عمليات تحويل وتوزيع دقيقة. وتتلاقى هذه التدابير مع ما قرره قانون ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في مجال المصادرة بعد الحكم بما يجعل المسار المالي جزءاً عضوياً من الاستراتيجية العامة قبل الإدانة عبر التجميد وبعد الإدانة عبر المصادرة فيتحقق قطع مستمر لدوائر التمويل التي تمنح خطاب التحريض قدرة على المواصلة والتوسع.

يرتبط التجفيف المالي كذلك بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ إذ تنص المادة (١٥) على تشكيل لجنة تجميد أموال الإرهابيين وتحدد المادة (١٦) اختصاصاتها في مجال التجميد، فيما تقرر المادة (١٩) التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتجميد الأموال والأصول المشمولة بقرارات التجميد. كما تجيز المادة (٢٣/أولاً) لقاضي التحقيق والمحكمة بناءً على طلب الجهات المحددة فيها وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.^{٤٠}

وتقوم الاستراتيجية الإجرائية على مبدأ التوازن بين سرعة الاستجابة ورقابة القضاء لأن ملفات التحريض تتحرك في زمن شبكي سريع يطوى فيه المحتوى ويبدل في ساعات قليلة ولهذا جاء ربط المراقبة والبحث والتحري بالأوامر القضائية محددة المدة والنطاق كي يتسنى جمع الدليل الرقمي دون إهداره في قاعة المحكمة بسبب عيب إجرائي مع اشتراط تسبيب الأوامر وحفظ سلاسل الحياة وتوثيق أدوات الجمع والتحليل وتقنيات الفحص الفني وبيانات النسخ الأصلية والاحتياطية كي يثبت الدليل أمام محكمة الموضوع^{٤١}. وبهذا تتكامل سرعة الملاحقة مع احترام الشرعية فتكون الاستجابة سريعة بقدر الحاجة ولكنها منضبطة قدر الإمكان بما يضمن العدالة ومن ثم الفاعلية لأن الدليل المشروع وحده هو الذي يصمد في مواجهة الطعن.

يساند ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ولا سيما المواد (٧٢-٨٦) التي تنظم التفتيش وشروطه وأمر السلطة المختصة به وإجراءاته وتوثيقها والاعتراض عليها كما تنظم المواد المتعلقة بالقبض صدور أمر القبض والحالات التي يجيز فيها القانون القبض.^{٤٢}

وتطبق الحكومة استراتيجية الاتصال الوقائي على الفضاء الرقمي بما يتجاوز منطق الحجب وحده إلى منطق الإزاحة والتقويض وإضعاف الجاذبية الدعائية للمحتوى المحرض وتفكيك أساليب الترميز والتواصل التي يتوسل بها القائلون على التحريض لاستقطاب الفئات الحساسة. ويقوم هذا المحور على إنتاج خطاب مضاد يشرح مخاطر الانجراف إلى المحتوى المحرض ويقدم رواية بديلة تعتمد الحقائق والتوثيق وتستند إلى شراكات مع مؤسسات التعليم والإعلام والمجتمع المدني وتستخدم المنصات ذاتها التي يستعملها المحرضون مع مراعاة أن الرسالة الفاعلة في بيئة الشبكات تقاس بقدرتها على الوصول والتكرار المستهدف والموثوقية لا ببلاغتها المجردة. ويأتي دور الأكاديمية التابعة للجهاز في التدريب على هذه المهارات جزءاً من الاستراتيجية حيث يجري تأهيل كوادر قادرة على القراءة التحليلية للمحتوى الرقمي وتحديد العتبات التي يعبر عندها الرأي إلى التحريض وفهم طرق التجنيد والإغراء النفسي وأساليب صناعة البطل الزائف ثم تقديم خطط تدخل مبكر توازن بين الردع والتوعية.^{٤٣} لذلك يجب أن



تفهم إجراءات مواجهة المحتوى المحرض في ضوء المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تكفل حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والإعلام والنشر مع عدم الإخلال بالنظام العام والآداب ومن ثم فإن التمييز بين التعبير المحمي قانوناً والفعل الذي يجرمه قانون مكافحة الإرهاب أو قانون العقوبات يمثل ضماناً أساسية في تطبيق الاستراتيجية الوقائية.^{٤٤}

وتحضر الاستراتيجية المجتمعية بوصفها الحلقة التي تمنع تحول القابلية إلى فعل حيث تُبنى قنوات مباشرة للتواصل مع قادة المجتمع المحلي والمؤسسات الدينية والعشائرية والنقابية بوصفها حواضن لها وزن في تشكيل المواقف وتوجيه السلوك. ويهدف هذا المحور إلى إشراك هذه الفاعليات في رفع الإبلاغ المبكر عن الخطاب المحرض في الأحياء والمدارس والجامعات وأماكن التجمع وإلى دعم برامج إعادة الإدماج لمن ينسلخون عن الدوائر المتطرفة عبر فرص تعليم وتدريب وعمل ومراقبة اجتماعية رشيدة بما يقلل من إعادة إنتاج الخطر ويمنع انتقاله عبر الروابط الاجتماعية. ويقوي هذا المسار ما قرره قانون ١٣ لسنة ٢٠٠٥ من أعذار لمن يبادر إلى الإخبار إذ يتحول النص القانوني إلى إشارة اجتماعية تنبه إلى أن التعاون مع الدولة طريق للخروج من الدائرة لا باباً إلى عقوبة محتومة وتضاعف حوافز الانسلاخ المبكر.

وتشمل استراتيجية الحكومة كذلك محور العدالة التصحيحية والوقاية الثانوية بحيث لا ينتهي المسار عند الإدانة أو البراءة لأن التحريض ليس لحظة بل حالة تتغذى على أسباب اجتماعية واقتصادية ونفسية. من هنا تتقدم برامج المتابعة بعد الإفراج والرقابة القضائية على الاستخدامات الشبكية والقيود المهنية التي تمنع استغلال المنابر العامة لإعادة إنتاج المحتوى المحرض لفترة زمنية تقررها المحاكم وفقاً للضمانات بما يحقق الاستمرار في الوقاية ضمن القانون. وتتجاوز البنية المؤسسية مع هذا المحور عبر تمكين الجهاز من العمل مع وزارات العمل والتعليم والثقافة والشباب والرياضة لتصميم تدخلات تستهدف الفئات التي تظهر عليها مؤشرات التعرض لخطاب التحريض مع احترام الخصوصية والحقوق الأساسية وإعمال مبدأ الضرورة^{٤٥}. إذا يستند احترام الخصوصية والحقوق الأساسية إلى المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تكفل الخصوصية الشخصية وتضمن حرمة المساكن وإلى المادة (١٥) التي تقرر الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم تقييدها إلا وفقاً للقانون وبقرار من جهة قضائية مختصة.^{٤٦}

وتتجه الاستراتيجية الوطنية إلى بناء قدرات الأدلة الرقمية بوصفها شرطاً لازماً لنجاح المواجهة إذ لا يكفي رصد المحتوى بل يلزم حفظه والتحقق منه وربطه زمنياً ومكانياً بأشخاص محددين وإثبات القصد الخاص لديهم. لهذا يجري الاستثمار في تجهيز المختبرات والأدوات التي تفك

السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي والمصري

تشفير البيانات وتحلل الميئاتا وتستعيد المحذوف وترتبط بين الحسابات وتقرأ الروابط اللوجستية والمالية وتنتج تقارير فنية قابلة للمناقشة القضائية^{٤٧}. وتقوم دوائر التحقيق على تدريب أعضائها في كتابة أوامر الضبط والتفتيش والتجميد على نحو يحدد نطاق البيانات المطلوبة ومصدرها ومدتها ويراعي التناسب مع خطورة الواقعة ويضمن مشاركة الادعاء العام في مراجعة الدقة القانونية للأوامر والطلبات الموجهة إلى مزودي الخدمة داخل البلاد وخارجها ضمن قنوات التعاون الدولي. إذ تتصل الخبرة الفنية مباشرة بالمادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي تجيز للقاضي أو المحقق ندب خبير أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة محل التحقيق، كما ترتبط إجراءات التفتيش وضبط الأشياء وحفظها بالمواد (٧٢-٨٤) من القانون ذاته^{٤٨}. وتستند الاستراتيجية كذلك إلى ترقية التنسيق المالي مع البنك المركزي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتعقب مسارات التمويل التي تغذي التحريض إذ تشير الخبرات التطبيقية إلى أن الموارد الصغيرة والمتفرقة تخلق شبكات متماسكة إذا أهملت ولهذا تعتمد الحكومة آليات إنذار مبكر تقوم على أنماط السلوك المالي غير المعتاد وتبادلات متكررة مع حسابات معروفة بالمخاطر وتدفقات عبر منصات رقمية ناشئة مع التحقق من الكيانات الوسيطة التي تقدم نفسها بواجهات غير سياسية. وبهذه الطريقة يتحول التحليل المالي من عمل لاحق إلى أداة استباقية تمنح المحققين قدرة على رسم خريطة مبكرة للبيئات التي تصنع وتعيد تدوير المحتوى المحرض تمهيدا لطلب الأوامر القضائية وضم الأدلة إلى ملف القضية.

ولا تتفصل استراتيجيات الحكومة عن البعد التشريعي القائم الذي يوفر الغطاء القانوني لكل حلقة من حلقات المواجهة فالبناء يبدأ بقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الذي يجعل التحريض بعقوبة الفاعل فيرسخ منطق الردع ثم يستند إلى قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ الذي يمنح المؤسسة المختصة أدوات المراقبة والتحري والتفتيش ومراقبة الاتصالات والمنصات وفق أوامر قضائية ويستكمل ما يلزم من تعاون بين الأجهزة ويوازي ذلك كله استمرار نفاذ أحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في غير نطاق الإرهاب بما يحافظ على معيار السببية في صور التحريض التي لا تدخل في الوصف الإرهابي. بهذا التكامل يصبح لدى الدولة سلم أدوات يبدأ بالمتابعة الناعمة والتوعية ويمر بالمراقبة القضائية والحجب والتحفظ والتجميد وينتهي بالقبض والتحقيق والإدانة والمصادرة بما يخلق بيئة ردع عامة تقلل من جدوى الاستثمار في المحتوى المحرض وتفككه في مراحل الأولى^{٤٩}.

وفي المستوى الإجرائي العملي تضع الحكومة آليات تقييم مخاطر متكررة تتناول المنصات والوسائط والأحياء والجامعات والقطاعات المهنية بحسب مؤشرات قابلة للقياس مثل تواتر المحتوى المحرض وتماسك شبكات التوزيع وارتباط المحتوى بروابط تنفيذية أو تمويلية وتكرار الإشارات الزمنية والمكانية التي تقرب الخطاب من الفعل. وتتعدّد لجان متخصصة تجمع بين الجهاز والادعاء والداخلية والدفاع والبنك المركزي ووزارات التعليم والثقافة لتحديث قوائم الأولويات وتخصيص الموارد وبناء حملات مركزة في المساحات التي ترتفع فيها مؤشرات الخطر بما يحول دون تشتت الجهد ويزيد عائد التدخل. وترافق هذه اللجان وحدات تقييم الأثر التي تراجع بعد كل عملية كبرى ما إذا كانت الإجراءات قد التزمت بالضمانات القانونية وما إذا كانت قد حققت غاياتها في تقليص موجات التحريض أو أنها تحتاج إلى تعديل في زاوية الاستهداف أو في أدوات الرسالة الوقائية^{٥٠}. وتتضمن الاستراتيجية جانباً حقوقياً متعمداً إذ تدرك الحكومة أن النجاح في مواجهة التحريض لا يقاس فقط بعدد القضايا المحكوم فيها بل أيضاً بقدرة المنظومة على الحفاظ على الثقة العامة ولهذا يشدد الإطار المؤسسي على حظر الاشتغال السياسي على منتسبي الجهاز وعلى تطبيق معايير القوات المسلحة في الانضباط عند تنفيذ المهام ويضمن للمواطنين سبل الشكوى والرقابة القضائية على الإجراءات ويؤكد علنية النصوص وتحديثها ونشرها في الوقائع الرسمية بما يرسخ يقين المشروعية ويمنح المجتمع يقيناً بأن المواجهة تتم ضمن القانون ولأجل القانون لا على حسابه. بهذه الفلسفة تتحول الاستراتيجيات الحكومية في العراق إلى مشروع متكامل تمسك فيه الدولة بسلسلة التحريض من أول حلقاتها عبر الرصد والتوعية والتجفيف ثم تنتقل إلى الضبط والتحقيق القضائي ثم إلى القضاء والمصادرة وإعادة الإدماج فتجمع بين الوقاية والردع والتصحيح وتمنع أن يتحول التحريض إلى طاقة متجددة تغذي دوائر العنف جيلاً بعد جيل بل تحصره في سياق قانوني ومؤسسي متماسك يستجيب لطبائع الفضاء الشبكي ويوازن بين مقتضيات أمن الدولة وضمانات الشرعية. يكتمل هذا التوازن بالمادة (٩) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ التي تلزم تشكيلات الجهاز عند ممارسة مهامها بتطبيق القوانين العراقية النافذة وبما يتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالمادة (١٩) من القانون التي تحظر على منتسبي الجهاز الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي^{٥١}.

المطلب الثاني: استراتيجيات الحكومة في مواجهة التحريض في مصر

يتأسس تصور الحكومة المصرية لمواجهة التحريض الماس بأمن الدولة على فلسفة تجعل الكلمة المحرّضة حلقة إنشائية في سلسلة الفعل الإجرامي وليست مجرد رأي عابر، فتضع لها أدوات

السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي والمصري

تجريم وردع وتجفيف وملاحقة وقضاء متخصصة وتمتد بإعمالها عبر المال والمنصة والقدرة التنظيمية داخل الحدود وخارجها بما يخلق مساراً مترابطاً يبدأ من لحظة الاشتباه في المحتوى وينتهي بقطع صلته بالحاضنة البشرية والمالية والإعلامية. الإسناد الموضوعي الأول لهذه الفلسفة يظهر منذ قانون العقوبات حيث قررت الكتابات المتخصصة أن «التحريض على قلب نظام الحكومة...» و«ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية... بالقوة أو بالإرهاب»^{٥٢} يُشكّلان إطاراً لتجريم التحريض العلني على الجرائم المخلة بأمن الحكومة حتى إذا لم تقع الجريمة تامة أو لم تتجاوز طور الشروع، كما قرر كل من حرص على ارتكاب جريمة... يعاقب... إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.^{٥٣} لتحديد نطاق الجرائم المخلة بالأمن بما يتيح إخراج الخطاب من دائرة الرأي إلى دائرة التحريض متى بان القصد الخاص إلى دفع الغير للعنف ضد الدولة، وهو سند تاريخي ظل مرجعاً تفسيريًا عند رسم الحد الفاصل بين النقد السياسي والدعوة للعنف.^{٥٤}

على هذا الأساس بنى قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ إطاراً حديثاً يتعامل مع التحريض في طوره الشبكي السريع، إذ قرر «تكون للنيابة العامة... أثناء التحقيق في جريمة إرهابية... السلطات المقررة لقاضي التحقيق... وتلك المقررة لمحكمة الجناح المستأنفة...»^{٥٥} لضمان سرعة استصدار الأوامر الإجرائية، وألزم «أن يستأنف بدون رسوم... وتفصل المحكمة... خلال ثلاثة أيام... فإذا انقضت... تعين الإفراج...»^{٥٦} وأجاز «بتفتيش مسكن... وضبط الأشياء والمتعلقات... بإذن مسبب... لدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة»^{٥٧} وهي حلقات عملية تضمن ألا تضع الأدلة الرقمية تحت ضغط الزمن الشبكي وألا تعطب الإجراءات عند عرضها على المحكمة. ثم جاءت المادة ٤٦ لتجيز الإذن المسبب، إذ قررت «بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل... وتسجيل وتصوير ما يجري... عبر... المواقع الإلكترونية... وضبط... الطرود والبرقيات... ويجوز تجديد الأمر...»^{٥٨}، وهو نص يلتقط مادة التحريض في غرف مغلقة وروابط تشغيلية قبل بلوغ عتبة التنفيذ. وتستكمل المادة ٤٧ ذلك بالتدابير التحفظية حين أجازت «اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك تجميد الأموال... أو... المنع من السفر»^{٥٩} متى ظهرت دلائل كافية على الاتهام. وإدراكاً لطبيعة المنابر الرقمية أتاحت النصوص وقف المواقع أو حجبها أو حجب أوجه استخدام محددة والتحفيز على الأجهزة والمعدات المستعملة متى انطبقت إحالة المادة ٢٩ على المواقع التي تُستعمل «بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية... أو لتبادل الرسائل وإصدار التكاليفات... أو [نشر] المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين»^{٦٠}، وهو سلاح إجرائي

دقيق لإطفاء المنصة التي يعاد عبرها تدوير المحتوى المحرض قبل تحوله إلى موجات تجنيد وتمويل.^{٦١} ويتقدم البناء القضائي بتخصيص دوائر للجنايات والجنح الخاصة بالجرائم الإرهابية والفصل فيها على وجه السرعة بما يحافظ على فاعلية الإثبات الرقمي ويقلص فواصل الزمن بين جمع الدليل والفصل فيه، وهو ما نصّ عليه «تخصص دائرة أو أكثر... لنظر الجنايات... وتخصص دوائر... لنظر الجنح... ويفصل في القضايا... على وجه السرعة»^{٦٢}، كما أضيف تنظيم إجراءات الرد وتسريع نظره لتبقى الضمانات القضائية فاعلة دون أن تتحول إلى ذريعة لإهدار الدليل. وتتعدد استراتيجية التجفيف المالي على ساقين متكاملتين: الأولى تدبير تحفظي سابق على الحكم، إذ أجازت «اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، بما في ذلك تجميد الأموال... والمنع من التصرف فيها أو إدارتها، أو المنع من السفر»^{٦٣} متى ظهرت دلائل كافية، والثانية جزاء تبعي لاحق على الحكم يتمثل في مصادرة الأموال المرتبطة بالأعمال الإرهابية وإدراج المحكوم عليه والكيان الذي يتبعه في القوائم المنشأة بقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، بما يغلق الشريان المالي ويعزل الكيان الحاضن للتحريض عن المجال العام.

ويستجيب القانون لمشهد التمويل العابر للحدود بتشديد خاص على تمويل الإرهاب، إذ قرر «يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب... وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل... لعمل إرهابي»^{٦٤}، كما ساوى في الشروع بعقوبة الجريمة التامة حين نصّ «يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة»^{٦٥}، ويبسط ولايته على أفعال تقع خارج الإقليم متى أضرت بأمن مصر أو بمواطنيها أو مؤسساتها أو قصدت حمل سلطاتها على فعل أو امتناع، وهو بعد استراتيجي يطارد شبكات التحريض وتمويلها في فضاء ما وراء الحدود. ويضطلع القانون أيضا بحماية الاستجابة الميدانية عبر آلية التحفظ السريع، إذ أجاز «التحفظ... لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة... [ثم] استمرار التحفظ... لمدة أربعة عشر يوما... ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل»^{٦٦} بما يوازن بين سرعة المواجهة وضمانات الشرعية الإجرائية في قضايا يتبدل فيها المحتوى والهوية بسرعة كبيرة. ويستكمل هذا الإطار بتحصين الملاحقة الجنائية حين قرر «لا تنقضي الدعوى الجنائية... ولا تسقط العقوبة... بمضي المدة»^{٦٧}، مع تمكين السلطة التنفيذية عند قيام الخطر من اتخاذ تدابير لحفظ الأمن والنظام العام، بما في ذلك «إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها»^{٦٨}، على أن تخضع هذه التدابير لرقابة البرلمان خلال آجال محددة وهو مكون طوارئ محسوب ضمن منظومة استراتيجية لا تغفل الضمان المؤسسي.

السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي والمصري

ويمد قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ هذه الاستراتيجية بذراع مدني مالي تنظيمي شديد الأثر إذ جعل الإدراج بقرار قضائي محدد المدة لا يجاوز خمس سنوات مع إعادة العرض لمد المدة أو رفع الاسم، حيث نصّ «يكون الإدراج... لمدة لا تجاوز خمس سنوات... تعين... إعادة العرض... للنظر في مد الإدراج... وإلا وجب رفع اسم... من القائمة...»^{٦٩}، وأوجب علانية القرار حين قرر «ينشر قرار الإدراج... وقرار مد مدته وقرار رفع الاسم... في الوقائع المصرية»^{٧٠} بما يضمن رقابة المجتمع والجهات المنفذة ويحول دون تحول التدبير الوقائي إلى جزاء أبدي. ورتبت المادة ٧ أثارا فورية بقوة القانون تشمل بالنسبة للكيانات «حظر الكيان الإرهابي، ووقف أنشطته... وحظر تمويل... وتجميد الأموال... وحظر الانضمام... أو الترويج له...» وبالنسبة للأشخاص «الإدراج على قوائم المنع من السفر... وسحب جواز السفر... وفقدان شرط حسن السمعة...»^{٧١}، وهي آثار تصيب المنابر التي تعيد إنتاج خطاب التحريض في مصادر قوتها التنظيمية والمالية والبشرية خلال مدة القيد. ووسع المشرع نطاق الأثر بإضافة تدابير مثل وقف العضوية في النقابات والكيانات ذات النفع العام وإلزام أجهزة الدولة كافة بإنفاذ الآثار وإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج، مع تنظيم إدارة الأموال المجمدة عند الاقتضاء إذ أوجب «تعين من يدير هذه الأموال... وأن... يبادر إلى جردها... ويلتزم... بالمحافظة... وردها مع غلتها المقبوضة»^{٧٢}، بما يحافظ على المال ويمنع إساءة استخدامه ريثما يُفصل نهائيا في المراكز القانونية. كما نصت المادة ٩ على قنوات تعاون قضائي ومعلوماتي دولي، إذ قررت «تعاون الجهات القضائية... مع نظيراتها الأجنبية، من خلال تبادل المعلومات... والإنبات القضائية... وتسليم الأشخاص... واسترداد الأموال... وغير ذلك من صور التعاون...»^{٧٣}، وهو بعد ضروري في قضايا التحريض العابرة للحدود حيث تتوزع المنصات والتمويل في أكثر من ولاية قضائية.

وتتجه الاستراتيجية الحكومية إلى احترام بناء ملف الإثبات الرقمي وإسناده بمعايير الحياة والتحقق وسلامة النسخ والبيانات الفوقية إذ تبين الأدلة المتخصصة حول استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية أن بيانات حركة المعلومات مثل المصدر والوجهة والمسار والتوقيت والحجم ونوع الخدمة تشكل قرائن أساسية ينبغي جمعها وحفظها والتحقق من صحتها مع توثيق سلسلة الحياة وتفعيل وحدات عمليات الجرائم السيبرانية والتدريب والتعاون مع القطاع الخاص وهذه متطلبات نصت عليها أدلة الممارسة الدولية وجرى استيعابها في أدوات المراقبة والتسجيل والحجب المصرية المشار إليها آنفا. وتفيد هذه الأدلة أيضا أن تعاون مقدمي الخدمات في التحقق من هوية المستخدمين وحفظ بيانات الهوية والولوج يرفد التحقيقات بمصادر بيانات

حاسمة وأن بعض التشريعات تلزم الملتزمين بالبنية الشبكية بتوفير وسائل لفك التشفير أو تمكين الاعتراض القانوني خلال مدد زمنية محددة وهو اتجاه تنظيمي عالمي تستوعبه السياسات الوطنية عند تصميم طلبات الأوامر المسببة وضبط نطاقها الزماني والموضوعي بما يحقق الضرورة والتناسب ويحمي الدليل من السقوط الإجرائي. وعلى مستوى التعاون الدولي تحت الصكوك والهيئات المختصة على العمل ضمن إطار الإنتربول وتبادل المعلومات وتحليلها وإسناد فرق التحقيق المشتركة وهي أدوات عملية تتلاقى مع نصوص القانون ٨ لسنة ٢٠١٥ التي فتحت قنوات تبادل وإنفاذ عبر الحدود في سياق الإدراج والتجميد والملاحقة.^{٧٤} ولا تقف الاستراتيجية عند حياكة مسار التجريم والإجراء والمنصة والمال بل تمتد إلى حماية الاستجابة والضحايا والعاملين في المواجهة، إذ ألزمت «تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل... لتغطية جميع الأخطار... بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز... ولرئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من الأموال... المحكوم بمصادرتها... لسداد التزامات الدولة»^{٧٥}، وهو ترتيب يمزج بين العدالة التعويضية والردع المالي في منظومة واحدة تكفل استمرارية القدرة المؤسسية على المواجهة. وعلى الضفة المقابلة يراعي البناء المصري زمن الشبكات فيتحرك بإجراءات تحفظ سريعة تحت رقابة قضائية صارمة، إذ أجاز «التحفظ... لمدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة... [ثم] استمرار التحفظ... لمدة أربعة عشر يوما... ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل»^{٧٦}، كما يطيل نفس الملاحقة بعدم سقوط الدعوى والعقوبة بمضي المدة حين قرر «لا تنقضي الدعوى الجنائية... ولا تسقط العقوبة... بمضي المدة»^{٧٧}. ويختص بنظر الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية ذات الجهة ضمنا لوحد الملف، إذ قرر «تختص... أو المحكمة... بنظر الجرائم المرتبطة بها»^{٧٨}، فيقل تساقط الأدلة بين جهات التحقيق والمحاكمة وتتحد الرؤية القضائية في قراءة السياق التحريضي والروابط المالية والتنظيمية التي تنهض به. وتتساند هذه الآليات مع تجريم التمويل وتمكين الحجب والمراقبة والتسجيل وتخصيص الدوائر القضائية، وهو ما يجعل الاستراتيجية المصرية في مواجهة التحريض منظومة متصلة الحلقات لا إجراءات متناثرة تعالج الأثر وتغفل السبب.

وبالقياس المقارن تظهر نقاط التقاء مع التجربة العراقية في اعتبار التحريض فعلا إنشائيا خطرا يقتضي التسوية في الأثر مع التنفيذ وتجفيف المال والمنصة بيد أن خصوصية الفرع المصري تكمن في الجمع بين أدوات المراقبة والحجب والتجميد والإدراج وفق القانونين ٩٤ لسنة ٢٠١٥ مع مبدأ السرعة القضائية وتوسيع الولاية خارج الحدود ورعاية متطلبات الدليل الشبكي وفق أفضل الممارسات الدولية في جمع بيانات الحركة والتحقق من صحتها والتعاون مع مقدمي

السياسة التشريعية لمكافحة جريمة التحريض الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي والمصري

الخدمة وهي مفاصل عملية تجعل خطاب التحريض موضوعا للملاحقة وهو بعد لا يقتصر على إنزال العقوبة بالشخص بل يطال الكيان الذي يمدّه بالمنصة والتمويل والوجاهة الاجتماعية عبر آثار الإدراج المنشورة علنا وآليات إدارة الأموال المجمدة تحت إشراف القضاء بما يحد من إعادة تدويره في المجال العام. بهذه الفلسفة تتحول الاستراتيجية الحكومية في مصر إلى مشروع متكامل يمسك بالسلسلة كاملة من منشئ المحتوى المحرض إلى مصادر تمويله ومنصاته وحواضنه المؤسسية مروراً بإجراءات الرصد والتحفيز والحجب والتجميد ثم التحقيق والمحاكمة والمصادرة والإدراج مع ضمانات قضائية وعلمية تجعل المواجهة تتم في سياق الشرعية لا على حسابها فتتوازن مقتضيات أمن الدولة مع حقوق الأفراد وتتعزيز قدرة المجتمع على مقاومة موجات التحريض المتجددة.^{٧٩}

في نظر الباحث تتجسد استراتيجية الحكومة المصرية في مواجهة التحريض الماس بأمن الدولة في مقارنة شاملة تعتبر التحريض فعلاً منشئاً للخطر وتستهدفه عبر مسارات متوازية تمسك بالمحتوى وبالمصلحة وبالمال وبالكيان الحاضر في آن واحد. ويلاحظ الباحث أن قانون مكافحة الإرهاب وفر أدوات سرعة قضائية وأذن مراقبة وتسجيل وتفتيش وحجب وتحفظ وتجميد تواكب زمن الشبكات وتمنع ضياع الأدلة وتعلق نافذة انتقال الخطاب إلى التجنيد والتمويل والتنفيذ. كما يتضح أن قانون قوائم الكيانات الإرهابية أضاف ذراعاً وقائياً تنظيمياً ومالياً ذا أثر فوري عبر الإدراج المحدد المدة والنشر وآثار الحظر ووقف النشاط وتجميد الأموال والمنع من الترويج مع إدارة قضائية للأموال وتنسيق داخلي وخارجي يحد من إعادة تدوير المنابر.^{٨٠}

ويرى الباحث أن قوة هذا النموذج في تكامل التجريم مع التجفيف وفي توسيع الولاية لملاحقة الشبكات العابرة للحدود مع بناء ملف إثبات رقمي قائم على بيانات الحركة وسلامة الحياة والتعاون مع مزودي الخدمة. ومع ذلك يؤكد الباحث أن نجاح الاستراتيجية مشروط بضبط معيار القصد الخاص والتمييز بين التحريض والرأي وبالتناسب في الأوامر والإجراءات حتى تبقى المواجهة في إطار الشرعية وتحافظ على الثقة العامة مع تحقيق الردع الفعال.



الخاتمة

في الخاتمة تستعرض الدراسة اهم وأبرز ما توصلت له من نتائج وعدد من التوصيات كما في الاتي:

أولاً: النتائج

١. توصل البحث إلى أن المشرع في العراق انتهج سياسة ثنائية توحد بين القواعد العامة للمساهمة الجنائية والتجريم الخاص لفعل التحريض الإرهابي وقد شدد المسؤولية على من يقوم بالتحريض على الجرائم ذات الطابع الإرهابي وقد ساوى بينه وبين الفاعل الرئيسي .
٢. توصل البحث إلى أن المشرع في مصر قد أفرد لفعل الترويج ولفعل التحريض ذو الطابع الإرهابي نصوصاً خاصة ووسع في ذلك من مدى التجريم ليضم باقي أنواع التحريض كالتحريض على مواقع التواصل الاجتماعي.
٣. توصل البحث إلى أن مواجهة التحريض في السياسة الجنائية العراقية لا تنحصر فقط في فرض العقوبات الجنائية بل تعدت ذلك إلى البحث والتحري والرصد الإلكتروني وتجفيف مصادر التمويل.
٤. اتجهت الاستراتيجية المصرية إلى مواجهة التحريض بصورة متكاملة من خلال مراقبة المحتوى والمنصات وتجميد الأموال وملاحقة الكيانات الإرهابية والتعاون القضائي مع تخصيص إجراءات ودوائر لمواجهة الجرائم الإرهابية .

ثانياً: التوصيات

١. يوصي البحث بوضع تنظيم يحدد فعل التحريض الإلكتروني بدقة عالية ويضبط الفوارق بين سلوك التحريض المجرم وفق القانون وبين سلوك التعبير المشروع قانونياً.
٢. يوصي البحث في جرائم التحريض بضرورة إثبات القصد الجنائي والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ونسب المحتوى الإلكتروني إلى صاحبه. بالدلة والإثباتات.
٣. يوصي البحث بضرورة القيام بحملات التوعية لمواجهة المحتوى الإلكتروني في الوسط الرقمي المتطرق مع وضع الضمانات عند اتخاذ الإجراءات القانونية الاحترازية كالمراقبة وحجب الصفحات والمواقع .

الهوامش

- ^١ مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٤٩، ص ٨١.
- ^٢ محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات: شرح على متون النصوص الجزائية، ط ١، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٤، ص ٨٥.
- ^٣ مسلم عزيز حميد وعمار تركي عطية الحسيني، نطاق المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية: دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، مج ١٦، ع ٢٦ (ملحق)، ٢٠٢٣، ص ٣٩٧.
- ^٤ عبير عجمي غانم، المسؤولية الجنائية للمحرض، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ع ٢٨، مج ٢، ٢٠١٥، ص ٥٢٣ - ٥٢٥.
- ^٥ أردلان نور الدين محمود، سياسة التجريم والعقاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي: دراسة تحليلية، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية، مج ٢٠١٤، ع ٥٨، ٢٠١٤، صص ٣-٤.
- ^٦ قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦، الوقائع العراقية، العدد ٤٤٢٠، ٢٠١٦.
- ^٧ عبد الفتاح علي، مكافحة الجرائم الإلكترونية بين نظم المعلومات والإعلام البديل، مكتبة الوفاء، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٨.
- ^٨ أحمد حسن حسين واوي الحميري، تمويل الإرهاب وآليات مكافحته: العراق ما بعد ٢٠٠٣ أنموذجاً، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠٢٢، ص ٧٨.
- ^٩ أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية: دراسة نقدية للقانون المصري، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٣٠.
- ^{١٠} قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، المادة (١٧٤).
- ^{١١} قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، المادة (١٧٢).
- ^{١٢} قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، المادة (١).
- ^{١٣} قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، المادة (٦).
- ^{١٤} قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، المادة (٦).
- ^{١٥} رغدة البهي، التجربة المصرية في مكافحة الإرهاب السيبراني: رؤية تحليلية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ٥.
- ^{١٦} قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، المادة (٢٨).
- ^{١٧} فودة، مهند أمين، المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد (٩١)، ٢٠٢٥، ص ١١ وما بعدها.
- ^{١٨} قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، المادة (٢٩).
- ^{١٩} قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، المادة (٤٣).
- ^{٢٠} فودة، مهند أمين، المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٩١)، ٢٠٢٥، ص ٥٩.
- ^{٢١} قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، المادة (٤٤).

- ^{٢٢} قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، المادة (٤٥).
- ^{٢٣} محمود إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠. ص ٦٧
- ^{٢٤} قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، المادة (٤٦).
- ^{٢٥} نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية دراسة في أبعاد الأمن الإلكتروني، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠١٦، ص. ١١.
- ^{٢٦} قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠، المادة (١)، بشأن تعريف الكيان الإرهابي.
- ^{٢٧} قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠، المادة (٧).
- ^{٢٨} قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠، المادة (٤).
- ^{٢٩} قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠، المادة (٨).
- ^{٣٠} خضر خضر، مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٤٥.
- ^{٣١} قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة الأولى.
- ^{٣٢} قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، المادة (٤/أولاً): ١. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي. ٢. يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر.
- ^{٣٣} قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المادة الثالثة. تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة ١. كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون ٢. كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور ٣. كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة ٤. كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكوّنت لهذا الغرض ٥. كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة.
- ^{٣٤} عبد الجليل عبد كاظم الأسدي، الجزاء في جريمة إثارة الفتنة الطائفية، مصدر سابق ذكره، ص ٣٢١

^{٣٥} قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (٥/أولاً وثانياً): لإعفاء والأعدار القانونية والظروف القضائية المخففة ١ . يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل . ٢ . يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن.

^{٣٦} قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦، المادة (٣/ثانياً): تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة

٣ . كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة.

٣٧ السعداوي، مصطفى سيد. السياسية العقابية للمشروع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب: دراسة نقدية، مجلة مصر المعاصرة ١٠٧، ع ٥٢١٦، ٢٠١٦، ص ١٣

٣٨ عبد الواحد، أشرف عبد العظيم عبد القادر. ٢٠١٦، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب: دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ٢٦، ع. ٤٤. ص ٦.

^{٣٩} من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦، المادة (١١): تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة بمساندة الجهود الوطنية في مكافحة الإرهاب من خلال ما يلي:-

أولاً : جمع وتبادل المعلومات مع جهاز مكافحة الإرهاب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات الوطني العراقي والبنك المركزي العراقي والجهات الأخرى.

ثانياً : تسمية الهدف من خلال الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ورفعها إلى جهاز مكافحة الإرهاب ليتولى عرضه على اللجنة الوزارية للأمن الوطني للمصادقة عليه وتشمل تسمية الهدف الأفراد وأماكن الأعلام وجميع الأعمال الإرهابية الأخرى.

ثالثاً : أ . اتخاذ الإجراءات المباشرة لمعالجة الهدف وفق القانون.

ب . يقصد بالإجراءات المباشرة المراقبة والاستطلاع والتفتيش والمداهمة والقبض.

رابعا : تعرض المعلومات التي يحصل عليها الجهاز على القاضي المختص للإصدار ما يراه مناسب بصده.

^{٤٠} مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، المواد (١٥ و ١٦ و ٣٣/أولاً): خامس عشر - الحجز :الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها، استناداً إلى قرار صادر من محكمة مختصة أو جهة مختصة ولمدة سريان القرار.

سادس عشر - التجميد :حظر نقل الأموال أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، عندما تكون مملوكة لأشخاص أو كيانات محددة أو يحكمون فيها، بناءً على قرار صادر من محكمة مختصة أو جهة إدارية مختصة أو لجنة تجميد أموال الإرهابيين، بموجب إجراءات يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استناداً إلى قراراته أو طبقاً لها، ولمدة سريان القرار . والمادة ٢٣/أولاً - للقاضي المختص،

بناءً على طلب الادعاء العام أو المحافظ أو المكتب، وضع الحجز دون ذلك والتحويل إلى المحكمة، على الأموال المتعلقة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب. وللسلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء، ولو لم يُقدّم إليها طلب بذلك.

٤١. محمود، محمود مراد إبراهيم. ٢٠١٥. الأحكام الإجرائية للمحاكمة في الجرائم الإرهابية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة. ص ٥٠.

٤٢ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ولا سيما المواد (٧٢):

أ - لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته الا في الاحوال المبينة في القانون.

ب - يقوم بالتفتيش حاكم التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من الحاكم أو مني خوله القانون اجراءه. والمادة (٨٦): تقدم الاعتراضات على اجراءات التفتيش لدى حاكم التحقيق. وعلى الحاكم ان يفصل فيها على وجه السرعة.

٤٣ محمد سيد أحمد، الإعلام وتجريف العقل الجمعي، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، مصر، ٢٠١٤، صص ١٥-٢١.

٤٤ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: المادة ٣٨ تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

١. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

٢. حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر.

٣. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

٤٥. قدير، محسن، وعلي حسين علي الخيكاني. التكييف القانوني لجريمة اختفاء الأشخاص في قانون مكافحة الإرهاب العراقي: دراسة مقارنة. مجلة الدراسات المستدامة. ٢٠٢٣. ص ١٧.

٤٦ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: المادة ١٧ والمادة ١٥: أولاً لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي وفقاً للقانون. المادة ١٥: لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

٤٧. محمود، لمى عامر، ومحمد حسن فليح. تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني: دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ٩، ع. ٣. ٢٠١٧. ص ١٦.

٤٨ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ : مادة ٦٩

أ - يجوز للحاكم أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيراً أو اكثر لابداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها.

ب - لحاكم التحقيق أو المحقق ان يحضر عند مباشرة الخبير عمله.

ج - للحاكم ان يقدر اجوراً للخبير تتحملها الخزينة على ان لا يغالى في مقدارها.و مادة ٧٢

أ - لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته الا في الاحوال المبينة في القانون.

- ب - يقوم بالتفتيش حاكم التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بأمر من الحاكم او مني خوله القانون
اجراءه. و المادة ٨٤
- أ - اذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية اخرى فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والحاكم والمحقق وممثل الادعاء العام.
- ب - اذا كانت الاشياء المضبوطة اوراقاً مختومة او مغلقة بأية طريقة كانت فلا يجب لغير حاكم التحقيق او المحقق فضها والاطلاع عليها على ان يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الامكان. وله ان يعيدها الى صاحبها ان لم تظهر لها علاقة بالدعوى.
- ^{٤٩} حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٣، ص ٣٠٣.
٥٠. الزبيدي، زمن صعب سرحان. الحماية الدولية لضحايا الأعمال الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد. ٢٠٢٢، ص ٨٨.
- ^{٥١} قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦: لمادة ٩ تلتزم تشكيلات جهاز مكافحة الارهاب عند ممارسة مهامها بتطبيق القوانين العراقية النافذة و بما يتلائم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. والمادة ١٩: يحظر على منتسبي الجهاز الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي.
٥٢. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المادة ١٧٤.
٥٣. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المادة ٩٥.
- ^{٥٤} عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣١.
٥٥. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٤٣.
٥٦. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٤٤.
٥٧. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٤٥.
٥٨. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٤٦.
٥٩. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٤٧.
٦٠. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٢٩.
- ٦١ طلحة، محمد حسن محمد إبراهيم. ٢٠١٢، المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية. أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي. ص ٢٢
٦٢. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٥٠.
٦٣. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٤٧.
٦٤. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ١٣.
٦٥. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٥.
٦٦. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٤٠.
٦٧. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٥٢.
٦٨. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٥٣.



٦٩. قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، المادة ٤.
 ٧٠. قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، المادة ٥.
 ٧١. قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، المادة ٧.
 ٧٢. قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، المادة ٨.
 ٧٣. قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، المادة ٩.
 - ٧٤ الجادر، تميم ظاهر. الجريمة الإرهابية: دوافعها وسبل الوقاية منها. المجلة السياسية والدولية، ع ٤. ٢٠٠٦. ص ٥
 ٧٥. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٥٤.
 ٧٦. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٤٠.
 ٧٧. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٥٢.
 ٧٨. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، المادة ٥١.
 - ٧٩ طه، محمود أحمد. ٢٠٢٠، المواجهة الجنائية للإرهاب. الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر. ص ٦١
 - ٨٠ الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، ١٩٥٨، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية: دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٤٠
- المصادر:**
- أولاً: الكتب**
١. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية: دراسة نقدية للقانون المصري، ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
 ٢. عبد الفتاح علي، مكافحة الجرائم الإلكترونية بين نظم المعلومات والإعلام البديل، القاهرة، مكتبة الوفاء، ٢٠١٧.
 ٣. عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
 ٤. خضر خضر، مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١١.
 ٥. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، ط ١، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.
 ٦. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٤٩.
 ٧. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات: شرح على متون النصوص الجزائية، ط ١، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٤.
 ٨. محمود إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
 ٩. محمد سيد أحمد، الإعلام وتجريف العقل الجمعي، مصر، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، ٢٠١٤.
 ١٠. نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية: دراسة في أبعاد الأمن الإلكتروني، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٦.
 ١١. طه، محمود أحمد، المواجهة الجنائية للإرهاب، ط ١، مصر، دار الفكر والقانون، ٢٠٢٠.

ثانيًا: البحوث والمقالات

١. أحمد حسن حسين واوي الحميري، تمويل الإرهاب وآليات مكافحته: العراق ما بعد ٢٠٠٣ أنموذجاً، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠٢٢ .
٢. أردلان نور الدين محمود، سياسة التجريم والعقاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي: دراسة تحليلية، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية، مج ٢٠١٤، ع ٥٨، ٢٠١٤ .
٣. السعداوي، مصطفى سيد، السياسة العقابية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب: دراسة نقدية، مجلة مصر المعاصرة، ع ٥٢١، ٢٠١٦ .
٤. عبير عجمي غانم، المسؤولية الجنائية للمحرض، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، مج ٢، ع ٢٨، ٢٠١٥ .
٥. عبد الواحد، أشرف عبد العظيم عبد القادر، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب: دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج ٢٦، ع ٤٤، ٢٠١٦ .
٦. فودة، مهدي أمين، المواجهة الجنائية للجرائم الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع ٩١، ٢٠٢٥ .
٧. الجادر، تميم ظاهر، الجريمة الإرهابية: دوافعها وسبل الوقاية منها، المجلة السياسية والدولية، ع ٤، ٢٠٠٦ .
٨. قدير، محسن، وعلي حسين علي الخيكاني، التكييف القانوني لجريمة اختفاء الأشخاص في قانون مكافحة الإرهاب العراقي: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات المستدامة، ٢٠٢٣ .
٩. مسلم عزيز حميد وعمار تركي عطية الحسيني، نطاق المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية: دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، مج ١٦، ع ٢٦ (ملحق)، ٢٠٢٣ .
١٠. محمود، لمي عامر، ومحمد حسن فليح، تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج ٩، ع ٣، ٢٠١٧ .

ثالثًا: الرسائل والأطروحات الجامعية

١. الزبيدي، زمن صعب سرحان، الحماية الدولية لضحايا الأعمال الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢ .
٢. محمود، محمود مراد إبراهيم، الأحكام الإجرائية للمحاكمة في الجرائم الإرهابية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠١٥ .
٣. طلحة، محمد حسن محمد إبراهيم، المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ٢٠١٢ .

رابعًا: القوانين والتشريعات في العراق

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٣. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥



٤. قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦

٥. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

خامساً: القوانين والتشريعات في مصر

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

٢. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥

٣. قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم (٨) لسنة ٢٠١٥، المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠.

Sources:

First: Books

١. Ashraf Tawfiq Shams al-Din, *Legislative Policy for Combating Terrorism and Its Consistency with the Principles of Criminal Legality: A Critical Study of Egyptian Law*, 1st ed., Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006.

٢. Abd al-Fattah Ali, *Combating Cybercrimes: Between Information Systems and Alternative Media*, Cairo, Al-Wafaa Library, 2017.

٣. Abd al-Rahim Sidqi, *Crimes of Opinion and Media*, Cairo, Cairo University Press, 1988.

٤. Khader Khader, *Introduction to Public Freedoms and Human Rights*, Beirut, Modern Book Establishment, 2011.

٥. Haidar Ali Nouri, *The Terrorist Crime in Light of Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005*, 1st ed., Beirut, Zain Legal Publications, 2013.

٦. Mustafa Kamil, *Exposition of the Iraqi Penal Code*, Baghdad, Al-Ma'arif Press, 1949.

٧. Muhsin Naji, *General Provisions in the Penal Code: An Exposition of Penal Textual Provisions*, 1st ed., Baghdad, Al-Ani Press, 1974.

٨. Mahmoud Ibrahim Darwish, *Legislative Confrontation of Terrorism Crimes*, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2010.

٩. Muhammad Sayyid Ahmad, *Media and the Erosion of the Collective Mind*, Egypt, Atlas for Publishing and Media Production, 2014.

١٠. Nouran Shafiq, *The Impact of Cyber Threats on International Relations: A Study on Cybersecurity Dimensions*, Cairo, Arab Bureau of Knowledge, 2016.

١١. Taha, Mahmoud Ahmed, *Criminal Confrontation* ...on Terrorism, 1st ed., Egypt, Dar Al-Fikr wal-Qanoon, 2020.

Secondly: Research Papers and Articles

١. Ahmed Hassan Hussein Wawi Al-Himyari, *Terrorist Financing and Mechanisms to Combat It: Post-2003 Iraq as a Case Study*, Dar Al-Sadiq Cultural Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Iraq, 2022.

٢. Ardalan Nour al-Din Mahmoud, "Criminalization and Penal Policy in the Iraqi Anti-Terrorism Law: An Analytical Study," *Zanko Journal of Humanities*, Vol. 2014, No. 58, 2014.

٣. Al-Saadawi, Mustafa Sayed, "The Penal Policy of the Egyptian Legislator in Confronting Terrorist Crimes: A Critical Study," *Contemporary Egypt Journal* (Majallat Misr Al-Mu'asira), No. 521, 2016.

٤. Abeer Ajmi Ghanem, "Criminal Liability of the Instigator," *Tikrit University Journal for Legal Sciences*, Vol. 2, No. 28, 2015.

.^٥Abdel-Wahed, Ashraf Abdel-Azim Abdel-Qader, "Towards Special Rules for Compensation for Damages Arising from Terrorist Crimes: A Comparative Study in Light of Egyptian Anti-Terrorism Law No. 94 of 2015," *Journal of Legal and Economic Research*, Vol. 26, No. 44, 2016.

.^٦Fouda, Muhannad Amin, "Criminal Confrontation of Terrorist Crimes," *Journal of Legal and Economic Research*, Mansoura University, Faculty of Law, No. 91, 2025.

.^٧Al-Jader, Tamim Zahir, "The Terrorist Crime: Motives and Prevention Methods," The Journal... ..Political and International Affairs, Issue 4, 2006.

.^٨Qadeer, Mohsin, and Ali Hussein Ali Al-Khaikani, Legal Characterization of the Crime of Enforced Disappearance under the Iraqi Anti-Terrorism Law: A Comparative Study, *Journal of Sustainable Studies*, 2023.

.^٩Muslim Aziz Hamid and Ammar Turki Attia Al-Husseini, The Scope of Criminal Participation in Terrorist Crimes: A Comparative Study, *Journal of Law for Legal Studies and Research*, Vol. 16, Issue 26 (Supplement), 2023.

.^{١٠}Mahmoud, Lama Amer, and Mohammed Hassan Faleh, Terrorist Financing by Civil Society Organizations: A Comparative Study, *Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences*, Vol. 9, Issue 3, 2017.

Third: University Theses and Dissertations

.^١Al-Zubaidi, Zaman Sa'b Sarhan, *International Protection for Victims of Terrorist Acts*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2022.

.^٢Mahmoud, Mahmoud Murad Ibrahim, *Procedural Rules for Trials Involving Terrorist Crimes: A Comparative Study*, Master's Thesis, Faculty of Law, Mansoura University, Mansoura, 2015.

.^٣Talha, Mohamed Hassan Mohamed Ibrahim, *Legislative Response to Terrorist Crimes*, Doctoral Dissertation, Ain Shams University, Faculty of Law, Department of Criminal Law, 2012.

Fourth: Laws and Legislation in Iraq

.^١Constitution of the Republic of Iraq of 2005

.^٢Criminal Procedure Code No. (23) of 1971

.^٣Iraqi Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005

.^٤Counter-Terrorism Service Law No. (31) of 2016

.^٥Anti-Money Laundering and Countering the Financing of Terrorism Law No. (39) of 2015

Fifth: Laws and Legislation in Egypt

.^١Egyptian Penal Code No. (58) of 1937 (as amended)

.^٢Egyptian Anti-Terrorism Law No. (94) of 2015

.^٣Law Regulating Lists of Terrorist Entities and Terrorists No. (8) of 2015, as amended by Law No. (11) of 2017 and Law No. (14) of 2020.

